@ 633 @ بالخصومة فأدى الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل وإذا دفع المطلوب الدية دراهم إلى رجلين وقال أدياها عني فصالحا الطالب من المال على دنانير أو عروض فهو جائز ولو قضيا الدراهم غير الذي أعطاهما في القياس يردان دراهمه وفي الاستحسان لهما أداء مثل تلك الدراهم هكذا في المبسوط وإذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت عليه وأمره أن يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة فإن كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالإجماع فإن مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى فإن كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برأ من الشجة بطل الصلح عنده وإن مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة إن ضمن وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة إذا حط شيئا عن خمسمائة فإن كان قدر ما يتغابن فيه يجوز إجماعا وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وإن كان هذا الوكيل صالح عنها وعن جرح آخر مثلها جاز على الموكل نصفها إذا استوى أرشاهما فإن اختلف الأرش لزمه بحسابه إذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل إذا ضمن كذا في المحيط وإذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات أو عاش كذا في المبسوط وإذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة تدعى قبله وأن يضمن البدل فصالح على وصيف بغير عينه أو عشرة من الغنم أو على خمس من الإبل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسط كما لو كان صالح بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز ولو صالحه على خمر أو خنزير فهو عفو ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل أصالحك على هذا العبد أو على هذا الخل فإذا الخل خمر والعبد حر فعلى الوكيل أرش الشجة ولو صالحه على عبدين فإذا أحدهما حر فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولو صالحه على عبد فإذا هو مدبر أو مكاتب أو على أمة فإذا هي أم ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل كذا في المبسوط وإذا شج رجلان موضحة فوكلا وكيلا يصالح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الأرش وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه وكذلك إذا شج رجل رجلين ووكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه جاز وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه وإذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها

وعلى الحر نصفها وإن كانت قيمة العبد خمسين كذا في المحيط ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا يصالح مع القاتل فإن كان عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم يقسم البدل بينهما يضرب فيه ورثة الحر بعشرة آلاف درهم ويضرب فيه المولى بخمسمائة فيصير على أحد وعشرين ولو كان كلاهما خطأ لورثة الحر ههنا عشرة آلاف درهم والباقي يكون لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذلك الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا عمدين هكذا في المبسوط ولو قتل عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه ا تعالى ولو كان مكان فقء العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه ا ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم نقص منها أحد عشر درهما 1 عنده وعند محمد رحمه ا تعالى لا يجب في فقء العين